[180] والحكم بها، بأن قامت البينة عنده أنهما شربا الخمر أو قذفا حرا، قبل الحكم بشهادتهما بيوم، قال قوم: ينقض الحكم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. من ادعى مالا أو غيره، ولا بينة له، فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فإنه يحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه، هذا هو مذهب أصحابنا. وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: فإذا نكل، لزمه الحق، وأطلق ذلك (1) ورجع في مسائل الخلاف (2)، والمبسوط (3)، إلى ما اخترناه، والمعنى فيما ذكره في نهايته، من قوله لزمه الحق، يعني أن بنكوله صارت اليمين على المدعي، بعد أن كانت عليه، وكل من كانت عليه اليمين، فهو أقوى جنبة من صاحبه، والقول قوله مع يمينه، لا أنه أراد بمجرد النكول يقضي الحاكم عليه بالحق، من دون يمين خصمه. فأما حقوق ا فعلى ضربين، حق لا يتعلق بالمال، وحق يتعلق بالمال، فأما ما لا يتعلق بالمال، كحد الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، فلا يسمع فيه الدعوى، ولا يلزم الجواب، ولا يستحلف، لأن ذلك مبني على الاسقاط. إذا مات رجل، وخلف طفلا، وأوصى إلى رجل بالنظر في أمره، فادعى الوصي دينا على رجل، فأنكر، فإن حلف، سقطت الدعوى، وإن لم يحلف، فلا يمكن رد اليمين على الوصي، لأنه لا يجوز أن يحلف عن غيره، فتوقف إلى أن يبلغ الطفل، ويحلف، ويحكم له. المستحب أن لا يكون الحاكم جبارا، متكبرا، عسوفا، لأنه إذا عظمت هيبته، لم يلحن ذو الحجة بحجته (4)، هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا، لأنه

(1) النهاية: كتاب القضاء والأحكام... والعبارة هكذا: " فإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه ". (2) الخلاف: كتاب الشهادات، المسألة 38. (3) المبسوط: ج 8، فصل في النكول عن اليمين، ص 212. (4) ج: لحجته.